1599 - حدثنا عبد ا بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن ابن يزيد قال .

وإقامة بأذان وحدها صلاة كل الصلاتين فصلى جمعا قدمنا ثم مكة إلى Bه ا عبد مع حرجنا Y والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول ا A قال (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة) . ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة . فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان Bه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر .

[ر 1591] .

[ش (الصلاتين) المغرب والعشاء . (حين طلع) أول لحظة من طلوعه . (يعتموا) يدخوا في العتمة وهي ظلمة الليل . (أسفر) من الإسفار وهو انتشار ضوء الصباح . (أفاض) دفع من مزدلفة . (الآن) وقت الإسفار]